

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 415 @ .

2 - والثاني : عدمه لجواز خطأ من زاد . .

3 - والثالث : الوقف وإن كان الساكت (عنها - أي غير) الذاكر لها - أضبط ممن ذكرها ، أو صرح بنفي الزيادة على وجه لا يقبل ، كأن قال : ما سمعتها - أي تعارض الخبران فيها - نعم إن نفاها على وجه لا يقبل بأن محض النفي فقال : لم يقلها النبي عليه أفضل الصلاة والسلام . .

فإنه لا أثر لذلك ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . .

قال الشيخ قاسم : قد ذكر المصنف في تقريره لذلك إن المخالفة تصدق على زيادة / لا تنافي فيها ، فلا يحسن الإطلاق ، وليس في الشاذ ما يخالف ، فلذلك قيدت بقولي ما لم تقع منافية إلخ . .

قال الشيخ قاسم : وليس في هذا زياد فائدة وما في الشرح يغني عنه . .

والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط